



# مركز هي للسياسات العامة

HEYA CENTER FOR PUBLIC POLICY

## ورقة سياسات

ضعف وصول المرأة الاردنية الى البرلمان والمجالس  
البلدية يالتنافس الحر  
المملكة الاردنية الهاشمية - أكتوبر ٢٠١٤



مقترح ورقة سياسات  
ضعف وصول المرأة الاردنية الى البرلمان والمجالس البلدية بالتنافس الحر

<p>رهام يونس نور الزعبي كفى عكروش هبة الدقس نهى المصرى هند بريزات مها العبيدى بيان فخرى جواهر دعنا بيان الغرابلى</p>	<p>فريق العمل</p>
<p>أ/ بادى بقعين أ/ صفاء هلسة</p>	<p>فريق التنسيق والادارة والدعم</p>
<p>د / مجدى القرم</p>	<p>اشراف</p>
<p>أ/ احمد عبد الواحد أ/ احمد العسال</p>	<p>المراجعة النهائية</p>

نفذت هذه الورقة بدعم فنى من أكاديمية التنمية الدولية والشركاء المحليين،  
والآراء الواردة هنا تمثل آراء فريق البحث.

جميع الحقوق محفوظة @ برنامج هي ٢٠١٤

## قائمة المحتويات

٣	قائمة المحتويات.....
٤	مقدمة.....
٤	نبذة تاريخية.....
٧	الخلفية القانونية.....
٧	القضية الرئيسية.....
٩	الخيارات.....
٩	ملحق ١.....
١٢	ملحق ٢.....

## مقدمة:

لا يمكن أن يتحقق تطور أي مجتمع دون حصول المرأة على حقوقها، فقضايا المرأة تمثل ركنا أساسيا من أركان حقوق الإنسان، لكن شكل هذه القضية كان مثار جدل طويل بين محافظين وعلمانيين وليبراليين وشيوعيين. فالصراع كان دائما يطال المرأة وحقوقها بين هذه الاتجاهات السياسية المختلفة. وتتصّ معظم الدساتير في البلدان العربية على مساواة المرأة بالرجل في الحقوق والواجبات، ومن ضمنها مساواتها في الحقوق السياسية، غير أن هذه المكتسبات الدستورية لم تنجح في تمكين المرأة من المشاركة الفعّالة وتقلّد المناصب ومراكز صنع القرار. فالفشل في وضع النصوص الدستورية قيد التنفيذ، أدّى الى استمرار تأخير مشاركة المرأة السياسية بشكل فعّال، والظاهر بأبرز أشكالها في الانتخابات، سواء من ناحية التصويت أو الترشيح أو كليهما معا. وعلى الرغم من الإنجازات الكبيرة التي حققتها المرأة الأردنية، والكوّتا النسائية في البلديات والبرلمان، لم تتمكن المرأة من استماله الناخبين بالقدر الكافي، وعلية تبحث هذه الورقة عن المشكلة والبدائل التشريعية التي يمكن أن تسهم في ارتفاع أعداد النساء اللواتي يتم انتخابهن بالتنافس الحر.

## نبذة تاريخية:

ان كفاح المرأة الأردنية له تاريخ طويل، ولقد استطاعت المرأة الأردنية وعبر الفترة السابقة النضال من اجل الحصول على حقوقها التي نص عليها الدستور الأردني والمواثيق الدولية، فبدأت المشاركة الفعلية عام ١٩٧٤ أصبحت المرأة تمارس حقها كناخبة على مستوى الانتخابات البرلمانية بموجب القانون المعدل لقانون انتخاب مجلس النواب<sup>١</sup>، وحصلت على حقها في الانتخاب والترشيح لعضوية المجالس البلدية والقروية عام ١٩٨٢، ومارست حقها الانتخابي منذ ذلك الحين، علماً بأنه في عام ١٩٨٠ عينت امرأة واحدة في مجلس امانة عمان الكبرى، وفي عام ١٩٨٦ ترشحت امرأة واحدة لعضوية مجلس بلدية السلط ولم يحالفها الحظ. وبهدف تشجيع المرأة على خوض هذا المجال تم تعيين ٩٩ امرأة في عضوية المجالس البلدية والقروية في انحاء المملكة كافة عام ١٩٩٥، مما شجع النساء على الترشيح للانتخابات البلدية التي جرت في العام نفسه، اذ ترشحت ١٥ امرأة فاز منهن عشرة، تسع أعضاء ورئيسة بلدية.

<sup>١</sup> حسين الخزاعي، معوقات الكوتا النسائية نحو انتخاب المرأة في الانتخابات البرلمانية، المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية، مجلد ٥، العدد ٢، ٢٠١٢، ص ٢٧٨.

وفي عام ١٩٩٩ ترشحت للانتخابات البلدية ٤٣ امرأة، فاز منهن ٨، وتم تعيين ٢٥ امرأة، وفي عام ٢٠٠٣ دمجت البلديات ليصبح مجموعها ٩٩، واجريت الانتخابات وترشحت ٤٦ امرأة، فاز منهن ٥ وعينت ٩٨ لضمان وجود عضو نسائي في بلدية. وفي عام ٢٠٠٧ عدل قانون البلديات لتمنح المرأة بنسبة الكوتا ٢٠% من مجموع المقاعد في المجالس البلدية، اضافة الى حقها في الترشيح مما شجع ٣٥٥ امرأة فاز منهن ٢٢٦ من بينهن ٢٣ سيدة بالتنافس، كما ترشحت ٦ نساء لرئاسة البلدية، فاز منهن رئيسة بلدية واحدة، وفي عام ٢٠١١ عدل قانون البلديات لتصبح نسبة الكوتا ٢٥% بدلاً من ٢٠%. وبلغ عدد المترشحات للانتخابات البلدية لعام ٢٠١٣ نحو ٤٧٣ مرشحة وعدد المرشحين من الرجال نحو ٢٣٣٣ مرشحاً، وعدد المترشحات لرئاسة البلدية نحو ٨ مترشحات، فيما بلغ عدد المترشحين لرئاسة البلدية من الرجال نحو سبعمائة مرشح، وبلغ عدد النساء اللواتي فزن بالتركية نحو ٦٨ مرشحة. وبذلك ارتفعت نسبة المشاركة النسائية بشكل ملحوظ، واقترنت نسبة مشاركتها الى ٣٠% هي لنسبة التي اكدت عليها المواثيق الدولية رغم ان وزارة الشؤون البلدية لم تعلن حتى تاريخه عن عدد العضوات في المجالس البلدية.<sup>٣</sup>

وبالنسبة لحضور المرأة في مجلس النواب فلم تحصل على أي مقعد في مجلس عام ١٩٨٩، بالرغم من ترشح ١٢ امرأة من أصل ٦٤٨ مرشحاً، في حين فازت سيدة بعضوية مجلس النواب في العام ١٩٩٣. وفي الانتخابات التكميلية للمقعد الشاغر في مجلس النواب الثالث عشر عام ٢٠٠١ وبسبب وفاة أحد النواب تم انتخاب سيدة من قبل المجلس نفسه، حيث لم تجر انتخابات عامة لملء هذا المقعد. ثم تم تعديل قانون الانتخابات المؤقت في العام ٢٠٠٣ من خلال تخصيص (٦) مقاعد للنساء من أصل (١١٠) في البرلمان، وحصلت النساء على ستة مقاعد في انتخابات العام ٢٠٠٣ من أصل ٥٥ مرشحة، في حين أصبح عددهن في مجلس النواب الخامس عشر عام ٢٠٠٧ سبع سيدات نتيجة فوز نائبة بالتنافس الحر. وفي عام ٢٠١٠ تم تخصيص (١٢) مقعداً كمقاعد " مخصصة للنساء، وبالتالي أصبح عدد النساء في مجلس النواب السادس عشر ١٣ امرأة، واحدة منهن فازت بالتنافس الحر. اما في انتخابات البرلمان رقم ١٧ في عام ٢٠١٣ شهد نجاح ٣ نساء بالتنافس الحر و ١٥ سيده بالكوتا ليكون التمثيل النسائي ١٨ امرأة، وشهدت الانتخابات ارتفاع ملحوظ في عدد الأصوات التي أعطيت للنساء والتي بلغت (٣٧) ألفاً تمثل مجموع ما نالته تنافسياً وحسب نظام الكوتا.

<sup>٣</sup>http://najemnews.com  
٣فريجات بثينة (٢٠١٣). مشاركة المرأة الأردنية في الانتخابات البلدية، موقع للجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة =٦&fkn=٢٦٥&id=٢٦٥  
[http://women.jo/ar/Event\\_news\\_details.php?id=٢٦٥&fkn=٦](http://women.jo/ar/Event_news_details.php?id=٢٦٥&fkn=٦)

<sup>٤</sup>دائرة المطبوعات والنشر (٢٠١٤). تطور واقع المرأة ومشاركتها في المسيرة التنموية، الموقع الإلكتروني الحكومي لدائرة المطبوعات والنشر  
<http://dpp.gov.jo/٢٠١٢/٤.html>

### ملخص النبذة التاريخية

قرار مجلس الوزراء في ٢/١٠/١٩٥٥ بالموافقة على مشروع الانتخاب الذي أعطى المرأة المتعلمة حق الانتخاب وليس حق الترشيح.	١٩٥٥
منحت المرأة بموجب قانون معدل لقانون انتخاب مجلس النواب رقم (٨) حق الترشيح والانتخاب للمجالس النيابية للمرة الأولى.	١٩٧٤
تم منح المرأة حق الانتخاب والترشيح للمجالس البلدية	١٩٨٢
لم تفرز أي مرشحة في انتخابات البرلمان كونها المرة الأولى التي تشارك فيها المرأة كمرشحة.	١٩٨٩
فازت للمرة الأولى في تاريخ المملكة الأستاذة توجان فيصل التي حصلت على مقعد الشركس في المجلس	١٩٩٣
بقيت المرأة غائبة عن المجالس البلدية	١٩٨٢-١٩٩٥
تم تعيين ٩٩ سيدة ضمن اللجان البلدية التي تشكلت بغرض التهيئة لانتخابات مجلس البلدية، ترشحت عشرون سيدة للانتخابات البلدية وفازت منهن واحدة برئاسة إحدى البلديات، وتوسع نساء أخريات بعضوية المجالس البلدية.	١٩٩٥
ترشحت للانتخابات البلدية ٤٣ امرأة، فاز منهن ٨، وتم تعيين ٢٥ امرأة	١٩٩٩
تخصيص (٦) مقاعد كوتا للنساء من أصل (١١٠) في البرلمان، وحصلت النساء على ستة مقاعد في انتخابات العام ٢٠٠٣	٢٠٠٣
دمجت البلديات ليصبح مجموعها ٩٩، واجريت الانتخابات وترشحت ٤٦ امرأة، فاز منهن ٥ وعينت ٩٨ لضمان وجود عضو نسائي في بلدية.	٢٠٠٣
عدل قانون البلديات لتمنح المرأة بنسبة الكوتا ٢٠% من مجموع المقاعد في المجالس البلدية، إضافة الى حقها في الترشيح مما شجع ٣٥٥ امرأة فاز منهن ٢٢٦ من بينهن ٢٣ سيدة بالتنافس، كما ترشحت ٦ نساء لرئاسة البلدية، فاز منهن رئيسة بلدية واحدة	٢٠٠٧
فوز نائبة بالتنافس الحر وبالتالي أصبح هناك سبع سيدات بالبرلمان.	٢٠٠٧
تم تخصيص (١٢) مقعداً كمقاعد كوتا للنساء، وبالتالي أصبح عدد النساء في مجلس النواب السادس عشر ١٣ امرأة، واحدة منهن فازت بالتنافس الحر	٢٠١٠
عدل قانون البلديات لتصبح نسبة الكوتا ٢٥% بدلاً ٢٠%.	٢٠١١
بلغ عدد المرشحات للانتخابات البلدية نحو ٤٧٣ مرشحة وبلغ عدد النساء اللواتي فزن بالتركية نحو ٦٨ مرشحة	٢٠١٣
فوز ٣ نساء في البرلمان الاردني السابع عشر خارج نطاق الكوتا ليرتفع التمثيل النسائي إلى ١٨ سيده بعد إضافة ١٥ مقعد للكوتا	٢٠١٣

## لمشاركة المرأة في انتخابات المجالس البلدية والبرلمان

### الخلفية القانونية:

وضع الدستور الأردني قواعد تساوي بين الأردنيين دون تمييز فيما بينهم بغض النظر عن الجنس او اللون او العرق وبناء على هذه القواعد فانه يحق لكل أردني ان يتولى المناصب العامة على اختلافها والمشاركة في الأحزاب والتنظيمات السياسية بما يقتضي القانون<sup>٥</sup>. وأكد على حق كل أردني في تولي المناصب العامة معطياً بذلك الفرصة للرجل والمرأة على حد سواء، حيث أكدت المادة السادسة من الدستور الأردني الصادر عام ١٩٥٢ أن " الدولة تكفل العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين"<sup>٦</sup>. ونصت (المادة ٢٢) على أن " لكل أردني حق تولي المناصب العامة بالشروط المعينة في القانون أو الأنظمة"، كما أعطت المادة (١٦) الفقرة (٢) " للأردنيين الحق في تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور".

وبالرغم من عدم تمييز التشريعات ما بين الرجل والمرأة الأردنية، إلا أن مشاركة المرأة في العمل السياسي ما زالت محدودة إلى ابعده الحدود، وبالرغم من تشريع الكوتا للنساء في قانون الانتخابات الحالي (ملحق رقم ١). الذي يهدف إلى تأمين وجود نسبة مئوية من النساء في البرلمان والبلديات، إلا أن هناك إجماع على أن هذه التشريعات حرمت المرأة الأردنية من الوصول إلى البرلمان والبلديات بالتنافس الحر، وأبقتها في دائرة الكوتا فقط.

### القضية الرئيسية:

تتمثل القضية الرئيسية للنساء في آلية احتساب الأصوات للمرشحين، فنظام آلية احتساب الأصوات للمرشحات، حسب مجموعة من النساء اللواتي ترشحن للانتخابات وبعض الشخصيات النسائية الوطنية والبرلمانيات، غير عادل في اختيار المرشحة المؤهلة التي يمكن أن تكون مثالا لكفاءة وقدرة المرأة<sup>٧</sup>. فاحتساب الكوتا النسائية يعتمد على نسبة عدد الأصوات التي تحصل عليها المرشحة في الدائرة من بين عدد الناخبين في تلك الدائرة، وليس على عدد الأصوات التي تحصل عليها المرشحة، فقد نصت المادة ٥١-أ-١- على الآتي "تحدد اللجنة الخاصة المشار إليها في المادة (٥٠) من هذا القانون اسماء

<sup>٥</sup> دائرة المطبوعات والنشر (٢٠١٤). تطور واقع المرأة ومشاركتها في المسيرة التنموية، الموقع الالكتروني الحكومي لدائرة المطبوعات والنشر <http://dpp.gov.jo/٢٠١٢/٤.html>  
<sup>٦</sup> دائرة المطبوعات والنشر (٢٠١٤). تطور واقع المرأة ومشاركتها في المسيرة التنموية، الموقع الالكتروني الحكومي لدائرة المطبوعات والنشر <http://dpp.gov.jo/٢٠١٢/٤.html>  
<sup>٧</sup> بني عامر، نسيم (٢٠١١). بحث حول نظام الصوت الواحد في ظل قانون الانتخاب الاردني رقم ٩ لسنة ٢٠١٠ والانتقادات الموجهة اليه، جامعة اليرموك.

الفائزات بالمقاعد المخصصة للنساء في كل محافظة وفي كل دائرة من دوائر البادية على اساس اعلى عدد للاصوات التي نالتها كل مرشحة في دائرتها الانتخابية المحلية سواء كانت في المحافظة او في احدى دوائر البادية، وعلى ان لا يزيد عدد الفائزات بالمقاعد المخصصة للنساء وفق احكام هذه الفقرة في كل محافظة وفي كل دائرة انتخابية من دوائر البادية على فائزة واحدة". وبالتالي قد تفوز مرشحة بعده مئات من الاصوات في منطقة ما، بينما لا تفوز مرشحة حصلت على آلاف الاصوات في منطقة أخرى، فمخ القانون الأرياف والقرى والبوادي فرصا متقدمة على فرص المرأة في المدن ذات الكثافة الانتخابية العالية قياسا بعدد السكان<sup>٨</sup>، فهناك دائرة فيها حوالي ٧ آلاف ناخب ودائرة فيها ٤٩ ألف ناخب.

وهذا يدعم النتيجة المتعلقة بسلبية الكوتا النسائية في قانون الانتخاب الحالي إذ أن كفاءة المرشحة وشعبيتها، ودورها في العمل الاجتماعي والتطوعي، وخدمة المجتمع لم يعد المعيار الأساس في الفوز، وإنما صغر أو كبر حجم الدائرة الانتخابية هو المعيار. تعني آليات الكوتا أيضا ان الجنس بدل من القدرات والمؤهلات يلعب دورا رئيسيا في تشكيل السلطة السياسية. وتؤكد قيادات الحركة النسائية أن القانون الحالي يتسبب بإحجام الكثيرات عن الترشح وواحدة من العوامل التي تعيق وصول المرأة بشكل حقيقي إلى البرلمان<sup>٩</sup>. بالإضافة الى ان الكوتا النسائية من المفترض أن تكون محطة من محطات للوصول إلى المساواة لمرحلة مؤقتة فقط ريثما يتم تأسيس قاعدة انتخابية للمرأة مبنية على برنامج سياسي وطني، وذلك صعب مع استمرار التحديات المختلفة التي تواجه المرأة.

عمون نت، الأحزاب تتوافق على ضرورة إلغاء الصوت الواحد <http://ar.ammannet.net/news/٩٠٦٤٦><sup>٨</sup>  
<sup>٩</sup> ذنبيات، عبد المجيد (٢٠١١). المرأة والانتخابات: المشكلات والتحديات <http://www.factjo.com/pages/aticleviewpage.aspx?id=١٥٠٧>



## الخيارات:

تعديل آلية احتساب الأصوات للمرشحين للفوز بالكوتا، ويمكن أن يتم ذلك من خلال التوجه إلى دور الخبرة والخبراء في هذا المجال وعقد مجموعة من النقاشات لوضع بدائل مناسبة لاحتساب أصوات المرشحات بحيث يضمن فوز المرشحة الأكفاء. فالاقترح بتغيير قانون الانتخاب باحتساب الفائزة التي تحصل على أعلى عدد من الأصوات في المحافظة وليس في الدائرة الانتخابية مثالا للتعديلات التي تطالب بها النساء<sup>١٠</sup> ودعت بعض الأحزاب إلى تشكيل هيئة أو لجنة وطنية عليا ولجان فرعية سواء بإشراف السلطة القضائية أم هيئة مستقلة، يشارك في عضويتها ممثلون عن مؤسسات المجتمع المدني والأحزاب السياسية لوضع سياسات وإجراءات تضمن التوزيع العادل الذي يراعي المناطق الجغرافية.

### ملحق رقم ( ١ )

#### قانون احتساب الكوتا:

##### المادة ٥١

- أ. تحدد اللجنة الخاصة المشار إليها في المادة (٥٠) من هذا القانون أسماء الفائزات بالمقاعد المخصصة للنساء في كل محافظة وفي كل دائرة من دوائر البادية على أساس أعلى عدد للأصوات التي نالتها كل مرشحة في دائرتها الانتخابية المحلية سواء كانت في المحافظة أو في إحدى دوائر البادية، وعلى أن لا يزيد عدد الفائزات بالمقاعد المخصصة للنساء وفق أحكام هذه الفقرة في كل محافظة وفي كل دائرة انتخابية من دوائر البادية على فائزة واحدة.
- ب. إذا تساوت نسبة الأصوات بين مرشحتين اثنتين أو أكثر على مستوى المحافظة أو في إحدى دوائر البادية، يعاد الانتخاب بين المرشحات المتساويات في نسبة الأصوات.
- ج. يعلن رئيس اللجنة الخاصة بصورة علنية أمام الحضور أسماء الفائزات بالمقاعد المخصصة للنساء، وتعتبر نتائج أولية للانتخابات بشأن هذه المقاعد.
- د. تنظم اللجنة الخاصة محضرا بجميع الإجراءات التي اتخذتها والنتائج الأولية التي توصلت إليها وفقا لأحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة وترفعه إلى الرئيس لعرضه على المجلس.

<sup>١٠</sup> الخزاعي، حسين (٢٠١٢).

#### المادة ٥٢

يتم توزيع المقاعد المخصصة للقوائم في الدائرة الانتخابية العامة بوساطة اللجنة الخاصة المشار إليها في المادة (٥٠) من هذا القانون بحسب نسبة الاصوات التي حصلت عليها كل قائمة.

#### المادة ٥٣

إذا تبين للمجلس وقوع خلل في عملية الاقتراع أو الفرز في احد مراكز الاقتراع والفرز من شأنه التأثير على اي من النتائج الاولية للانتخابات في الدائرة الانتخابية المحلية او في اسماء الفائزات في المقاعد المخصصة للنساء او النتائج الاولية للانتخابات في الدائرة الانتخابية العامة فله الغاء نتائج الانتخاب في الدائرة الانتخابية المعنية حسب مقتضى الحال واعادة عملية الاقتراع والفرز في الوقت والكيفية التي يراها مناسبة.

#### المادة ٥٤

- أ. عندما يقرر المجلس اعتماد النتائج الأولية للانتخابات في الدوائر الانتخابية المحلية، تعتبر نتائج نهائية للانتخابات في تلك الدوائر.
- ب. عندما يقرر المجلس اعتماد النتائج الأولية للانتخابات بشأن المقاعد المخصصة للنساء، تعتبر نتائج نهائية للنساء في المملكة.
- ج. عندما يقرر المجلس اعتماد النتائج الاولية للانتخابات بشأن المقاعد المخصصة للقوائم في الدائرة الانتخابية العامة، تعتبر نتائج نهائية للانتخابات القوائم في الدائرة الانتخابية العامة.

#### المادة ٥٥

- أ. يعلن المجلس النتائج النهائية للانتخابات ويتم نشرها في الجريدة الرسمية.
- ب. يصدر الرئيس لكل فائز بالانتخابات شهادة بانتخابه.

#### المادة ٥٦

تحتفظ الهيئة بالصناديق الانتخابية ومحاضر اللجان الانتخابية بمختلف أنواعها وأوراق الاقتراع لمدة ثلاث سنوات بعد إعلان النتائج النهائية للانتخابات.

#### المادة ٥٧

يتم الطعن في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب وفق احكام المادة (٧١) من الدستور.

#### المادة ٥٨

مع مراعاة احكام المادة ٥٧ من هذا القانون :

- أ. اذا شغل اي مقعد من مقاعد مجلس النواب لاي سبب كان فيتم اشغال هذا المقعد وفقا لما يلي

- اذا كان المقعد الشاغر في احدى الدوائر الانتخابية المحلية فيملاً بالانتخاب الفرعي في الدائرة الانتخابية المحلية.
- اذا كان المقعد الشاغر لقائمة من القوائم الفائزة بمقاعد الدائرة الانتخابية العامة فيشغل هذا المقعد احد مرشحي القائمة ذاتها، بما في ذلك الأسماء الإضافية الواردة فيها، وذلك حسب تسلسل ورود الأسماء فيها واذا تعذر ذلك فيتم اشغال المقعد الشاغر من مرشحي القائمة التي تليها مباشرة حسب الأسس الواردة في هذا البند.
- اذا شغر مقعد مخصص للنساء في مجلس النواب بمقتضى احكام هذه المادة فيملاً لاحكام هذا القانون وخلال مدة لا تتجاوز السنتين يوماً من تاريخ اشعار مجلس النواب الحكومة او الهيئة المستقلة للانتخاب بشغور المقعد، على ان يقتصر الترشيح لملئه على النساء اللواتي تتوافر فيهن شروط الترشيح في تلك الدائرة.
- ب. تدوم مدة عضوية اعضاء مجلس النواب المشار اليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة الى نهاية مدة مجلس النواب.

## ملحق رقم (٢)

### اتفاقية سيداو<sup>١١</sup>

في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية Cedaw القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨١ كاتفاقية دولية بعد أن صادقت عليها الدولة العشرون. وبحلول الذكرى السنوية العاشرة للاتفاقية عام ١٩٨٩، كان ما يقرب من مائة دولة قد وافقت على الالتزام بأحكامها.

وقد جاءت هذه الاتفاقية تتويجاً للجهد الذي بذلته لجنة الأمم المتحدة المعنية بوضع المرأة طوال نيّفٍ وثلاثين عاماً. فقد تأسست هذه اللجنة عام ١٩٤٦ لرصد ومراقبة وضع المرأة والترويج لحقوقها، وكان لجهودها أثر مساعد كوسيلة في طرح وإبراز جميع المجالات التي تُحرم فيها المرأة من المعاملة على قدم المساواة مع الرجل. وقد أدت هذه الجهود الرامية إلى النهوض بالمرأة والارتقاء بوضعها إلى صدور العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية التي تُشكّل فيها اتفاقية "سيداو" المحور الرئيس والأكثر شمولية.

وتحتل هذه الاتفاقية موقعاَ هاماً بين المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان تُقر الاتفاقية في ديباجتها بشكل صريح بأن "التمييز الشامل ضد المرأة لا يزال موجوداً"، وتشدّد على أنّ هذا التمييز "ينتهك مبادئ المساواة في الحقوق واحترام الكرامة الإنسانية". وكما ورد في المادة ١ من الاتفاقية، فإن مصطلح "التمييز ضد المرأة" يعني ضمناً "أية تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ... وتؤكد الاتفاقية بشكل قاطع على مبدأ المساواة بين المرأة والرجل عن طريق مطالبتها الدول الأطراف باتخاذ "جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع لكفالة تطور المرأة وتقديمها الكاملين، لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها ولم يتراجع الاهتمام بالحقوق الأساسية للمشاركة السياسية للمرأة منذ اعتماد اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة عام ١٩٥٢. فقد تم النص من جديد على أحكام الاتفاقية السياسية للمرأة في المادة ٧ من هذه الاتفاقية التي تكفل للمرأة حقوقها في التصويت، وشغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة.

<sup>١١</sup> اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الأمم المتحدة، ١٩٧٩.

## نبذة عن المركز:

مركز هي للسياسات العامة هو مركز بحثي يعمل في عدة دول عربية على مستوى الشرق الاوسط وشمال افريقيا وهي (مصر، الاردن، تونس، لبنان واليمن)، حيث يعمل المركز على تعزيز قدرات المرأة في مجال تحليل ورسم السياسات العامة وتنمية قدراتها في الحوكمة الرشيدة من خلال إجراء البحوث والدراسات والبرامج التي تستخدم غاية المركز. ويهدف مركز هي للسياسات العامة الى ان يكون بيت خبرة ومرجع للسياسات. ويرتكز المركز في عمله على مجموعة من القيم المجتمعية وخاصة المشاركة، الشفافية، احترام التنوع والنزاهة بالاضافة الى الابتكار والإبداع.

## الاهداف (الفرعية) للمركز:

- المساهمة في تحليل ورسم السياسات العامة في شتى المجالات بإتباع منهجيات تشاركية
- العمل على تعزيز مشاركة المرأة في مجال الانتخابات وتفعيل إدماجها في ادارة الشأن العام
- نشر مفاهيم وقيم وممارسات الحوكمة الرشيدة وحقوق المرأة
- تعزيز دور المرأة في ترسيخ ودعم مبادئ الديمقراطية
- اقامة علاقات تعاون وشراكة مع مختلف المؤسسات العامة والخاصة ومنظمات المجتمع المدني على المستوى الوطني والدولي فيما يتوافق مع رؤية المركز

